

على الاصح من جواز استعجال المنطق في حقيقتة ومجازة فارادة الورد
من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه في كصفة وضوء الوضوء
عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوء المغسول الوقوع والندب
ويذكر على ذلك ان الاحاديث الائمة في الباب كلها بالمعنى الاول
الا الاخير فانه بالمعنى الثاني كما ساقى واذا اشتمل الباب على امرين
كانت الترجمة لها اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة
سابقة وانما المصنف التقصير بها **حدثنا احمد بن محمد بن ابي اسحق**
ابن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة بالمدى لم يصب ماء الا
المكان الحالى وغيره عن ذلك استعجاله في غسله في يومه فقالوا
الانابتك بحتم ان صدره هذا منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام
فاجيبوا بان الامر بمختصر اى صلاة في القيام الى الصلاة وما
عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا يظهر ما قرره ظهور الاستدلال
بالاية وان اجاب مطابيع السواول وفي نسخة الا فانيك بعد فاداة
الاستفهام والمعنى على الفرض نحو لا تنزل عندنا **بوضوء** في الوالد
الذي يتوضأ به **قال غاربت بالوضوء** يضرها اى بفعله وهذا هو الاصح
فيها وقيل بالضم فيها وقيل بالنفع فيها **ان** طرف للوضوء لا لامرته كما
هو واضح **فتت الى الصلاة** اى اردت القيام وخرجت بها الى اخره الوضوء
عند الطعام فانه ليس ما مور به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا **حدثنا**
سويد بن عبد الرحمن الخزازي نا سفيان بن عيينة عن محمد بن دينار
عن سعد بن الحويرث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخياط وهو هنا باعتبار ا لا صلح المكان
المطبخ من الارض فغضى فيه الحاجة ويهين الخابج به للمجاورة
كراهته لذكره باسمه اذ من عادة العرب تجنب المطبخ من مثل ذلك
والكناية عنه ما لم يكن ما في الطعام فيقال له اذ في قوله اى يتوضأ كما في
نسخة **فقال صلى الله عليه وسلم ا صلى قاقوا انكارها توهجه من**
اجابا لوضوء الاكل وفي نسخة بجدت اداة الاستفهام **حدثنا**
ابن موسى نا عبد الله بن عبد بن ابي نعيم بن الربيع ج **حدثنا قتيبة**
نا **حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن ابي نعيم بن الربيع عن ابي هانئ عن**

سببه

نا اذ ان بنى اى تم محجة عن سلمان قال **فقال في التوراة ان يركب الطعام**
اى استمراره على الاكل وغنوه وحصوله منا قوله **انوا كضارح عند**
الوضوء اى غسل اليدين بعدة **وذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وآله**
بما قرأت في التوراة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سببه** الطعام**
الوضوء **فقال وتبر بعض الشافعية المراد به هذا الوضوء الشرعي اى في**
محل الوضوء **فقال اصحابنا بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل والوضوء**
اى غسلها **فقال وحفل بعض ائمة كرهه للمساكنة ولا فالمراد منها تنفها**
عنه فيخبر ويذكر بالاولى وتكظم فادتها لثاني لاستئذان امر زوال
نحو الفرض المستلزم لبدء الشيطان وحذرة ووروسبند ضعيف من
اكل من هذه النجوم شيئا فليصل يد من ربح وغنوه ولا يوحى من حذاه
فانك لا تطعمنا ناراً وابويعيم عن ابن مريم عن ابي بصير قال **فقال**
ان الله لم يطعمنا ناراً وابويعيم عن ابن مريم عن ابي بصير قال **فقال**
الكي والطعام حار وموتك عليكم بالبار فانه ذبيحة الا وانما حار
لا يركب له واحد وابويعيم عن اسمائها كانت اذا تردت غطت بشي
حتى تذهب ففدته تم تقوت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هو اعظم بركه تومح عن ابي بصير عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام
مسخن **فقال ما دخل بجاني طعام مسخن منذ كان وكذا قيل اليوم**
بروي ابويعيم انه صلى الله عليه وسلم كان يهوى عن النجوم على المكل
يدثر انه يغشى القلب والزافة لا الاطمان اذ حفظ الصحة فيلخص
بعد المشا ولوما نه خطوه في ايمان عمه فانه مرض جوار وما يسهل
المطعم الصلاة بعد الاكل **باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وآله**
عند الطعام وهو التسمية وبعد الفراغ منه وهو الحمد **حدثنا قتيبة**
نا **ابن فضالة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير**
اسم بوضع اولى قبيلة من رعين عن حبيب بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
نا **حدثنا عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير**
انضمه في سنة ارب ما اكلنا وانا اقل مرة في اخره قلنا يا رسول الله كيف
فقد قال نا **حدثنا اسم الله حين اكلنا استغفرت منه ان سنة النبيلة تحصل**
باسم الله واما ن ياداة الرحمن الرحيم فزى اكل كما كاله التوى وعين وان
اعتقره بعض المحررين بان لم يزل فضيلة ذلك وليا لصا ويندب

قبله